

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مبررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم					مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	سنة	سنة	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتسميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) . ١٢٠٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦١ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ١٢٠٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية

عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط . ١٢٠٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ وكيفيات تخصيص التعويض الى اعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضى الجزائرى . ١٢٠٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الممارسين مهنتهم ضمن نظام « نصف الدوام » فى المصالح العمومية . ١٢٠٧

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح الى القابلات اللاتى يمارسن مهامهن ضمن نظام « نصف الدوام » فى المصالح العمومية . ١٢٠٧

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل متصرف مدنى . ١٢٠٧

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد المنسوجات. ١٢٠٩
- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد بعض الحصص للاستيراد. ١٢٠٩

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية. ١٢١٠

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع أراضي في بلدية مقلع. ١٢١٠

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات. ١٢١١
- اعلان عن مصادقة. ١٢١٢

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد احكام القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيراد بعض المنتجات الصناعية النسيجية والجلدية المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج. ١٢٠٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء المركز المهني القروي بعين الحمام. ١٢٠٨

وزارة الانباء

- مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج). ١٢٠٨

- مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية. ١٢٠٨

قوانين واوامر

يقرا ما يلي : عن سنة ١٩٦٦ على اساس الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٥ .

بدلا من : يضاف الى قانون التسجيل مادة برقم ١٨٧ مكرر نصها كالتالي :

(الواردة في المقطع الاول من المادة ١٢٤ ص ٦٥٥ من العدد المذكور) .

يقرا ما يلي : يضاف الى المادة ١٨٧ مكرر من قانون التسجيل فقرة ثانية بالنص التالي :

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استندراك)

الجريدة الرسمية المؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ عدد ٤٧ .

بدلا من : عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٦ (الواردة في السطرين ٢ و ٣ من المادة ٤٢ ص ٦٤٢ للعدد المذكور) .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦١ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تعدل كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ينجر عن هذا التعديل الفناء دائرة الابيض سيدى الشيخ .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان جداول البلديات المقررة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ -

جدول التعديلات المدخلة على جداول البلديات الملحقة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

عمالة سعيدة :

٤ دائرات :

٢٣ بلدية {

- سعيدة — ٨ بلديات
- العين الصفراء — ٤ بلديات
- البيض — ٧ بلديات
- مثرية — ٤ بلديات

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	اصل البلديات القديمة
البيض	البيض	البيض	البيض (جيرفيل سابقا)	مركز جيرفيل
			غسول	أرض قبيلة أولاد عيسى بجيرفيل المختلطة وقصر غسول ودواير غسول وأولاد مومن
			ستين	أرض قبيلة ستين ودواير القراريح وأولاد عمران
	عين العراك	عين العراك	عين العراك	دواوير عبد الكريم وعكرمة والساقية وعربوات
	بوعلام	بوعلام	بوعلام	أرض قبيلة أهل أوياكل ورزيقات وأولاد سيدى الشيخ
	بوقطب	بو قطب	بوقطب	مركز بوقطب وأراضي قبائل وفرق دراقة الغرابة وأولاد سرور وأولاد عقبى
			الكهف الاحمر	أراضي قبائل دراقة الشراقة وأولاد مع الله

الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية	البلديات القديمة	أصل البلديات القديمة
	بريزينة الابيض سيدى الشيخ رقاسة	بريزينة الابيض سيدى الشيخ رقاسة	بريزينة الابيض سيدى الشيخ رقاسة	ملحقة سابقا بعمالة الساورة أراضي قبيلتي أولاد زياد الغرابية وأولاد زياد الشراقة

عمالة الساورة :

ه دوائر :

بشار	- ٤ بلديات
آدرار	- ٥ »
بني عباس	- ٦ »
تيميمون	- ٤ »
تندوف	- ٢ »

الخلاصة

المعاملات	عدد الدائرات	عدد البلديات	المساحة (بالهكتار)
الجزائر	٣	٤٢	٣٢١٢٧٧
عنابة	٦	٦٠	٢٢٨١٥٨٣
الاوراس	٦	٥٩	٣٦٢١٩٦٨
قسنطينة	٨	٦٣	١٩٩٠٠٦٥٠
الاصنام	٦	٤١	١٢٣٦٠٧
المدينة	٧	٤٩	٤٦٥٦٧٤٨
مستغانم	٦	٥٦	١١٨٢٩٧
الواحات	٩	٢٤	١٢٣٢٢٠٠٠
وهران	٥	٥٦	١٦٤٧٩٨٤
سعيدة	٤	٢٣	١٠٣٢١٩٠٤
الساورة	٥	٢١	٧٤٠٠٠٠
سطيف	٩	٦٩	١٦٧٨٧٦٩
تيسارت	٤	٣٣	٢٥٤٥٤٢٩
تيزي وزو	٧	٥٠	٥٨٤٧٠٢
تلمسان	٥	٣٠	٨١٢٠٣٩

٢٣٠٠٩٧٩٥٧ هكتار (١)

٦٧٦

٩٠

١٥

(١) ان هذه الارقام تقريبية

وزارة المالية والتخطيط

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحولا ، اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠.٤٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠.٤٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الابواب المبينة في الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول «ا»

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٣١.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
٦١.٠.٠.٠.٠	الخزينة - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
٣.٠.٠.٠.٠.٠.٠	مصلحة الضرائب - اجور رئيسية	٣١ - ٣١
٢٢.٠.٠.٠.٠	التنظيم العقاري والمساحي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٤١
٤٠.٠.٠.٠.٠	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
٤٠٥.٤.٠.٠.٠.٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٤.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٠٢
٤٣.١.٠.٠	الخزينة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ١٢
٤٧.٠.٠.٠	الخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون	٣١ - ١٢
٢٥.٠.٠.٠.٠	الضرائب - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٣٢
٣.٠.٠.٠.٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ٥٢
١.٠.٠.٠.٠	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢

الاعتمادات المفتوحة (د ج)		القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠٠٠		الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٦٠
١٠٠.٠٠٠		الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٠٢
٢٠.٠٠٠		الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ١٠٣
٧٠٠		الخزينة - تسديد النفقات	٣٤ - ١١١
٢٠٠.٠٠٠		الخزينة - الادوات والاثاث	٣٤ - ١١٢
٢١٧.٠٠٠		الخزينة - اللوازم	٣٤ - ١١٣
٩٥.٠٠٠		الخزينة - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١١٤
٦٠٠.٠٠٠		الضرائب - تسديد النفقات	٣٤ - ٣١
٤٠٠.٠٠٠		الضرائب - الادوات والاثاث	٣٤ - ٣٢
٢٠٠.٠٠٠		الضرائب - اللوازم	٣٤ - ٣٣
٢٠٠.٠٠٠		الضرائب - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
٦٠.٠٠٠		التنظيم العقاري والمساحي - الادوات والاثاث	٣٤ - ٤٢
١٧٠.٠٠٠		المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الادوات والاثاث	٣٤ - ٥٢
٧٠.٠٠٠		المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - اللوازم	٣٤ - ٥٣
٢٠٠.٠٠٠		المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٥٤
١٢٠٠		حظيرة السيارات - مواد الخزينة	٣٤ - ٩١
١٠٣١.٠٠٠		الايجارات	٣٤ - ٩٢
٣٥.٠٠٠		صيانة بنايات المصالح الخارجية	٣٥ - ١١١
٤٠٤.٠٠٠		مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة ٢ : يقتطع هذا التعويض من ميزانية تسيير الرهان الرياضي الجزائري وتُدفع في كل ستة أشهر .

المادة ٣ : ان كل عضو من مجلس الادارة لم يحضر في ثلاث دورات خلال كل ستة أشهر يضيع الحق في التعويض المخصص بعنوان هذه المدة .

ان أعضاء مجلس الادارة الذين لهم صفة الموظف او عون للرهان الرياضي الجزائري يمارسون نشاطا يتقاضون عليه أجرا بأي عنوان كان لا يمكن لهم الحصول على هذا التعويض الا اذا كانت الاجتماعات قد عقدت خارج اوقات العمل العادية .

المادة ٤ : يكون لأعضاء مجلس الادارة الحق أيضا في تسديد النفقات المترتبة بمناسبة قيامهم بمهام لصالح الرهان الرياضي الجزائري .

المادة ٥ : يكلف مدير الرهان الرياضي الجزائري بتنفيذ هذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

وزير المالية والتخطيط
أحمد قايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ وكيفية تخصيص التعويض الى أعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري

ان وزير المالية والتخطيط ،
ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائري ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يقبض أعضاء مجلس الادارة تعويضا شهريا يقدر بمبلغه بـ :

٣٠٠ دج بالنسبة للرئيس ،

٢٥٠ دج بالنسبة للكاتب ،

٢٠٠ دج بالنسبة لكل عضو من الاعضاء الآخرين .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الممارسين مهنتهم ضمن نظام « نصف الدوام » في المصالح العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين يمارسون مهنتهم تحت نظام نصف الدوام في المصالح العمومية والذين لا يتقاضون أى تعويض خاضع لخصم المعاش المدني يجازون حسب المساعدة التى يقدمونها على شكل تعويض شهرى مبلغه ٥٠٠ دج .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط أحمد قايد	وزير الداخلية أحمد مدغري	وزير الصحة العمومية تجيني هدام
---------------------------------------	-----------------------------	--------------------------------------

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد التعويض الممنوح الى القابلات اللاتي يمارسن مهامهن ضمن نظام «نصف الدوام» في المصالح العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة

عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان القابلات اللاتي يمارسن مهامهن تحت نظام « نصف الدوام » في المصالح العمومية واللاتي لا يتقاضين أى تعويض خاضع لخصم المعاش المدني يجازين حسب المساعدة التى يقمن بها على شكل تعويض شهرى مبلغه ٢٠٠ دج .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط أحمد قايد	وزير الداخلية أحمد مدغري	وزير الصحة العمومية تجيني هدام
---------------------------------------	-----------------------------	--------------------------------------

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ السيد بغدادى ابن مهدى مولاي من اطار المتصرفين المدنيين بشرط الموافقة المسبقة للجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد أحكام القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيراد بعض المنتجات الصناعية النسيجية والجلدية المعفاة من الرسم الفوريد الاجمالي على الانتاج

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام

— وباقتراح من مدير التوجيه الفلاحي ومدير الإدارة العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المركز المهني القروى لعين الحمام « عمالة تيزى وزو » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : تتحمل بلدية عين الحمام أصول وخصوم المركز المهني القروى لعين الحمام .

المادة ٣ : يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومدير الإدارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحت

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج.)

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية (و.ا.ج.) الممارسة من قبل السيد محمد بوزيد .

مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير عام للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٠٤ المؤرخ فى ٢٩ ربيع

١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الصناعية النسيجية والجلدية المستفيدة من وقف الضريبة الفريدة الاجمالية على الانتاج عندما تصنع فى الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمرخص بموجبه استيراد بعض المنتجات الصناعية النسيجية والجلدية المعفاة من الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ التاريخ المحدد لتطبيق أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمرخص بموجبه استيراد الخيوط من القطن غير المغلفة عند البيع بالتفصيل وذلك فيما يتعلق فقط بالمنتجات المشار اليها فى رقم 55-05-AII-B-1 من التعريفة الجمركية .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء المركز المهني القروى بعين الحمام

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٣٨ والمحدد لقائمة المراكز المهنية القروية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتضمن تنظيم المراكز المهنية القروية ،

— وبعد الاطلاع على المداولة رقم ٦٠ بتاريخ ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ للمجلس الشعبي البلدى لعين الحمام عمالة تيزى وزو ،

تتحمل كل ما يتعلق بالشحن المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد بعض الحصص للاستيراد

ان وزير التجاره

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التى هى موضوع الملحق ١ من الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

٤٢ — ٠٢ — كل مصنوعات الجلد ومصنوعات القفاز المحتوية على الجلد الطبيعي أو المواد البديلة للجلد — الخيوط المكبرية — الكاغد المقوى (كرطون) مواد البلاستيك الاصطناعي سواء كانت على شكل ورقة أو قماش باستثناء المسود المستعملة من قبل العسكريين أو الرياضيين .

٥٣ — ٠١ — خيوط من القطن والشعر (رقيقة أو غليظة) أو من الكران المصنوع للبيع بالتفصيل .

٥٩ — ٠٨ — أنسجة مرششة أو مطلية بمواد مستخرجة من السيلولوز أو من مواد بلاستيكية أخرى مصطنعة .

٥٩ — ٠٩ — قماش مشمع وأقمشة أخرى مزينة أو مغطاة بطلاء مصنوع من الزيت .

٦١ — ٠٥ — مناديل وجيبات .

٦٢ — ٠٢ — أفرشة للنوم وللمائدة وللنظافة وللسفر أو للمطبخ ، ستائر ، زجاج النوافذ ، أو مواد الاثاث الأخرى .

٧٣ — ١٣ — أواني زجاجية خاصة بالاكل وبالمطبخ وادوات زجاجية للتنظيف وللمكتب ولتزيين البيوت أو ذات استعمال مشابه باستثناء المواد المنصوص عليها فى رقم ٧٠ — ١٩ .

الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين اسكندر مديراً عاماً للوكالة الوطنية البرقية — وكالة الانباء الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد المنسوجات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد المنسوجات الصناعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المنتجات المبينة أدناه مهما كان مصدرها ومنشؤها — تخضع الى التأشيرة المسبقة للمجموعة المهنية لاستيراد المنسوجات الصناعية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٥٣ — ١١ : أقمشة صوفية أو من الشعر الرقيق ،

٥٤ — ٠٥ : أقمشة من الكتان أو من القنب .

المادة ٢ : ان كل الاستيرادات المشار اليها فى المادة الاولى

٧٦ - ١٥ - التبن - الاسفنج - نشافات - قفازات ومواد مماثلة مستعملة للتنظيف والصقل أو مواد لاستعمال آخر .
٩٨ - ١١ - غلايين (بما في ذلك الماسورة الخامة والرؤوس) ماسورة سيفار وماسورة سيكاره ، رؤوس ، أنابيب والقطع الأخرى المنفصلة .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (٨) من تاريخ هذا النشر .
ان البضائع المشحونة أو المرسلة خلال المدة المشار إليها أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذكرة الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن

انشاء الرهان الرياضي الجزائري ولا سيما المادة ٣ منه ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية كما يلي :

« المادة ١٣ : يتم تصنيف الاعمدة الاربعة التي تتضمن اكثر من ١٠ نتائج صحيحة في صنفين :

- الصنف الاول وهو صنف الاعمدة الذي يجمع ١٣ ،
والا فالصنف الذي يجمع ١٢ أو ١١ نتيجة صحيحة .
- الصنف الثاني وهو صنف الاعمدة الذي يجمع عدد النتائج الصحيحة الأدنى مباشرة .

وفي حالة ما اذا لم يبلغ أى عدد ١١ نتيجة صحيحة ، فان مبلغ المكافآت يوزع بحصص متساوية على صنف فريديجمع الاعمدة التي تتضمن العدد الاعلى من الاجوبة الصحيحة .
حالة خاصة : اذا كان عدد الملتقيات الرياضية الصحيحة قد خفض الى ١٢ أو ١١ في وقت المسابقة فان عدد النتائج الصحيحة المحددة للترتيب في مختلف الاصناف تنقص هي ايضا بعدد مماثل له .

واذا كان عدد النتائج ١٠ أو اقل من ١٠ فان الاصناف الاربعة في جميع الحالات يكون الصنف الذي يجمع الاعمدة المتضمنة أكثر النتائج الصحيحة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٧ .

عبد الكريم بن محمود

قرارات عمال العمالات

عمالة تيزي وزو

٢ غشت سنة ١٩٦٧ ، صرح بوجود منفعة عمومية في امتلاك بلدية مقلع التابعة لدائرة عزازقة للقطع الارضية المذكورة فيه وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الرسوم رقم ٥٧-١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع اراضي في بلدية مقلع

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

بلاغات ، اعلانات

مصلحة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

تطرح مناقصة للقيام باشغال الطلاء الخاصة بعمود الصلوى
لمركز الارسل في تسالة .

ترسل عروض الالتزام ضمن ظرف معلق الى السيد المدير
الاقليمي لمصلحة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية حي بيريه -
وهران ، قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر اجل .

ويجب ان تتوفر في العروض الشروط الضابطة لصفقات
الدولة .

ويمكن مراجعة المدير الاقليمي لمصلحة الاذاعة والتلفزيون
الجزائرية في وهران بشأن كل المعلومات .

ويبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم الى حين اخبارهم
بالنتيجة .

المركز القروى للري الفلاحي

دائرة تيارت

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء خزان مرفوع بعين اللاهب
حجمه ٣٣٠٠ وكذلك توريد ووضع محركات ومضخة لدفع
الماء .

طلب المشاركة

يجب على المؤسسات المعنية ان ترسل في ذلك طلبا عن
طريق رسالة موصى عليها الى مهندس دائرة تيارت قبل ٢١
اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وان تضم الى هذا الطلب مستنداتهما
التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيستلم المترشحون المقبولون الملف اللازم لتقديم
عروضهم .

المركز القروى للري الفلاحي

مقاطعة مستغانم

دائرة تيارت

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء خزان مرفوع حجمه ٣١٥٠
وكذلك وضع انبوب طوله ٣٩٠٠ م .

طلب المشاركة

يجب على المؤسسات المعنية ان ترسل في ذلك طلبا عن
طريق رسالة موصى عليها الى مهندس دائرة تيارت قبل ٢١

مصلحة الهندسة القروية والرى

منطقة مستغانم - دائرة تيارت

اشغال الحفر في تاجرونة

مناقصة

تطرح المناقصة المتعلقة بحفر ٢٥٠ م تقريبا في منطقة آفلو
لارواء مركز تاجرونة بالماء الصالح للشرب .

ان المقاولات التى تريد المشاركة فى المناقصة يمكنها
الاطلاع على الملف او طلبه من دائرة الهندسة القروية فى
تيارت . ويجب ان تصل العروض قبل ٢٠ اكتوبر وهو آخر
اجل .

ان المترشحين يعتبرون ملتزمين بعروضهم لمدة ثلاثة اشهر
من تاريخ فتح الظروف .

وزارة الاخبار

دار الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

٢١ شارع الشهداء

الجزائر - العاصمة

ميزانية التجهيز

مناقصة

تطرح مناقصة تتعلق بتجهيز ست محطات اذاعة بقوة
خفيفة .

وتتكون كل محطة من العناصر التالية :

٢ - للارسال بقوة ١٠٠ واط على الموجات المتوسطة
العاملة على شريط طوله ١٦٠/٥٢٥ KC/S .

١ - صندوق للاستبدال الآلى للاذاعات ،

١ - مجموعة للاتقاط الخاص بالموجة القصيرة من النوع
الجيد ،

١ - جهاز التوقيت لتشغيل الارسال وتوقيفه الآلى ،
حسب الحاجة ، ومجموعة التقاط الموجة القصيرة ،

١ - صارية الاذاعة من نموذج ديبول ،

١ - صارية الالتقاط من نوع « الافق المزدوج » مع نزول
بخط مزدوج السلكين .

١ - شحنة وهمية ،

يمكن سحب البيانات التقنية او الاطلاع عليها ، فى المكتب
رقم ٧٢٤ التابع لمديرية المصالح التقنية .

ان المهلة القصوى لتقديم العروض حددت ليوم ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ .

طريق رسالة موصى عليها الى مهندس دائرة تيارت قبل ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وان تضم الى هذا الطلب مستنداتها التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيتسلم المترشحون القبولون الملف اللازم لتقديم عروضهم .

اعلان عن مصادقة

بموجب مقرر رقم ٢٧٥١ DTT/SDCF/BET/T مؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادق وزير الدولة المكلف بشؤون النقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الخاص بتعديل المادة ٢٠ (الفقرة ٢) من القرار رقم ١٤٢١ TP/TP/-TN المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ « استبدال السجلات المخصصة لقيود محاور القطارات بنظام البطاقات » .

اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، وان تضم الى هذا الطلب مستنداتها التقنية والوثائق المطلوبة من طرف المصالح المالية .

سيتسلم المترشحون القبولون الملف اللازم لتقديم عروضهم .

المركز القروي للرّي الفلاحي

دائرة تيارت

مناقصة

فتحت مناقصة لتقيام بالاشغال التالية في وادي ليلي :

- تقديم ومد انبوب طوله ١٥٦٣٠ م .
- بناء خزان مرفوع حجمه ٣٢٥٠ م^٣ .

طلب المشاركة

المؤسسات المعنية ان ترسل في ذلك طلبا عن